الفصل الثالث عشر

صَلاةُ الجَماعَةِ

١- فَضْلُها.

٢- حُكْمُها.

٣- بمَ تَنْعَقِدُ؟

٤- مَنِ الَّذِينَ تَصِحُّ إمامَتُهُمْ؟

٥- الأحَقُّ بالإمَامَةِ.

٦- شُروطُ صِحَّةِ الاقْتِداءِ، وتَرتيبُ الصُّفوفِ.

٧- متَى يَسقُطُ عنِ المُصَلِّى حضورُ الجَماعَةِ؟

obeikandl.com

obeikandl.com

١- فَضْلُها:

وَرَدَتْ فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَماعَةِ أحاديثُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْها: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**صَلاةُ الجَماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ** - أي: الفَرْدِ - **بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**".

وفِي صَحِيحِ البُخَارِي عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضعُفُ علَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وسُوقِهِ خَمْسًا وعِشْرِينَ ضِعْفًا، وذَلِكَ أنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلَى المَسْجِدِ لا يُخرِجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يخطُ خُطْوةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإذَا صلَّى لَمْ تَزَلْ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ - مَا لَمْ يُحدِثْ-: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزالُ أحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ**".

٢- حُكْمُها:

وصَلاةُ الجَماعَةِ سُنَّةٌ[1] مُؤَكَّدَةٌ يَأْثَمُ تَارِكُها، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَذَّرَ مِنَ التَساهُلِ فِي شَأْنِها، ومنَ التَّقْصيرِ فِيها معَ القُدْرَةِ علَى أدائِها، تَحْذِيرًا شَديدًا. ومِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ** -أي: فيُجمعَ- **ثُمَّ آمرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِها، ثُمَّ آمرَ رَجُلاً فيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أخالِفَ إلَى رِجالٍ -يَتَخَلَّفونَ عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ**".

---

(١) الحَنَابِلَةِ قالوا: صلاةُ الجماعةِ تكونُ واجبةً وجوبًا عَيْنِيًّا فِي كلِّ صلاةٍ منَ الصَّلواتِ الخَمْسِ المَفْروضَةِ علَى كلِّ مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ علَى أدائِها.

فَهذَا الحَديثُ الصَّحِيحُ فِيهِ ما فِيهِ مِنَ التَّهدِيدِ الشَّديدِ لِمَنْ يَتَخَلَّفُونَ عنْ صَلاةِ الجَماعَةِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ علَى أَدائِها.

٣- بِمَ تَنْعَقِدُ؟:

تَتَحَقَّقُ صَلاةُ الجَماعَةِ بِواحِدٍ معَ الإمَامِ فَأَكْثَرَ، سَوَاء أَكَانَ هذَا الوَاحِدُ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً أَمْ صَبِيًّا[1] مُمَيِّزًا. فَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**الإثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**". وفِى حديثٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ وصاحِبِهِ: "**فليؤَذِّن أحَدُكُما ولْيؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا**".

وعنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قدْ صَلَّى بِأَصْحابِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**مَنْ يَتَصَدَّقُ علَى هذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ؟**" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصلَّى مَعَهُ.

٤- مَنِ الَّذِينَ تَصِحُّ إِمامَتُهُمْ؟:

يَجِبُ فِيمَنْ يُصَلِّى إِمَامًا بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ المُسْلِمِ، وأَنْ يَكُونَ[2] بالِغًا، فَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِىِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهلِ التَّكْلِيفِ، ولَكِنْ يَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ فِى النَّوافِلِ[3] وأَنْ يكونَ عاقِلاً، فلا تَصِحُّ إمامةُ المَجْنُونِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهلِ التَّكلِيفِ، وأَنْ يكونَ ذَكَرًا، فلا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ للرِّجالِ، فَفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**لا تؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ**

---

(١) الحَنَابِلَةِ قالوا: لا تَتَحَقَّقُ الجَمَاعَةُ بِالصَّبِىِّ المُمَيِّز وَحْدَه معَ الإمامِ فِى صلاةِ الفَرضِ وتَتَحَقَّقُ فِى النَّفلِ.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا تَتَحَقَّقُ الجَمَاعَةُ بِإِمَامٍ وصَبِىٍّ فَقَط، ولِذَلِكَ يُنْدَبُ لَمَنْ صَلَّى إِمَامًا بِصَبِىٍّ وحده أَنْ يعيد الصَّلاة فِى جماعَة.

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يجوزُ اقْتِداءُ البَالِغِ بالصَّبِىِّ المُمَيِّزِ فِى الفَرضِ إلاَّ فِى صَلاةِ الجُمُعَةِ فَيُشترطُ أَنْ يكونَ بَالِغًا.

(٣) الحنفيةُ قالوا: لا يَصِحُّ اقتداءُ البالغِ بالصبِىِّ مُطْلقًا لا فِى الفَرضِ ولا فِى النَّفلِ.

رَجُلاً"، أمَّا إمَامةُ المَرْأةِ لِنِساءٍ مِثْلِهَا فَإنَّها صَحِيحَةٌ[1]، وتَقِفُ فِي الصَّفِّ بَيْنَهُنَّ فَإنَّهُ أسْتَرُ لَهَا.

وأنْ يكونَ الإمَامُ حافِظًا منَ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ ما تَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ، فَلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ الإمامُ الَّذِي يُصَلِّي بالنَّاسِ غيرَ حافِظٍ لمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ؛ لأنَّ القِراءَةَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ.

وأنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الأعْذَارِ الَّتِي وُجودُهَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كالرُّعافِ الدَّائِمِ، وسَلَسِ البَوْلِ الدَّائِمِ، وانْفلاتِ الرِّيحِ المُسْتَمِرِّ.

وأنْ يكونَ الإمامُ مُسْتَوْفِيًا لشُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، كسَتْرِ العَورَةِ، والطَّهارَةِ منَ الحَدَثِ الأصْغَرِ والأكْبَرِ. فإذَا صَلَّى مَنْ هُوَ فَاقِدٌ لِشُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ إمامًا فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ سَواء أكانَ عَامِدًا أم نَاسِيًا، وإذَا عَلِمَ المَأْمُومُونَ خَلْفَهُ بذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ الَّتِي صَلَّوهَا خَلْفَهُ.

والخُلاصَةُ: أنَّ الإمَامَةَ أمَانَةٌ، فَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الإمَامُ الَّذِي يَؤُمُّ النَّاسَ مَعْروفًا بالاسْتِقَامَةِ وبالْمَعْرِفَةِ لِلأحْكامِ الشَّرعِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ الضَّرورِيَّةِ. ففِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**".

٥- الأحَقُّ بالإمَامَةِ:

أحقُّ النَّاسِ بالإمَامَةِ فِي الصَّلاةِ أحْفَظُهمْ لِلْقُرآنِ الكَرِيمِ، وأعلَمُهُمْ بالسُّنةِ النَّبوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ، وأفْقَهُهُمْ بالأحْكامِ الشَّرعِيَّةِ، وأحْسَنُهمْ تِلاوَةً، وأكْبَرُهُم سِنًّا.

وإذَا وُجِدَ الوَالِي، فَهوَ أحقُّ النَّاسِ بالإمَامَةِ فِي مَحَلِّ ولايَتِهِ، ولاَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أحدٌ إلاَّ بإذْنِهِ. وكَذَلِكَ إذَا وُجِدَ الإمَامُ الرَّاتِبُ والمُكَلَّفُ بالإمَامَةِ، فَلا يَصِحُّ أنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إلاَّ بإذْنِهِ. وقدْ وَرَدَتْ أحاديثُ مُتَعَدِّدَةٌ تُوَضِّحُ منْ

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا يَصِحُّ أنْ تَكونَ المرأةُ إمامًا فِي الصَّلاةِ لا للرِّجالِ ولا للنِّساءِ، لا فِي فرضٍ ولا فِي نفلٍ، لأنَّ الذُّكورَةَ شرط فِي الإمامِ مُطلقًا مَهْما كانَ المأمومُ.

هوَ الأحقُّ بإمامَةِ النَّاسِ، ومِنْ هذِهِ الأحاديثِ مَا جاءَ فِـى صَحيحِ مُسْلِمٍ عـنْ أبِى سَعيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"إذَا كانوا ثَلاَثَـةً فَلْيَؤُمُّهُـمْ أحدُهُـمْ. وأحقُّهمْ بالإمامَةِ أقْرؤهُمْ"**، أىْ: أكثَرُهُمْ حِفْظًا لِلْقرآنِ الكَرِيمِ.

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: **"يـؤمُّ القَـومَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإنْ كـانُوا فِـى القَـراءَةِ سَـواءً فَـأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإن كانُوا فِى السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهم هِجْرَةً، فإنْ كانُوا فِى الهِجْرَةِ سواءً فأقدَمُهُمْ سِنًّا. ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِى بَيْتِهِ علَى تَكْرِمته إلاَّ بإذْنِهِ"**، أىْ: لا يَقْعُدُ علَى المكانِ الخَاصِّ بِهِ إلاَّ بإذْنِهِ.

ومِنَ السُّنَّةِ أنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ عنْ يمينِ الإمامِ معَ تَأخُّرِهِ عنِ الإمَـامِ قَليلاً، فَإذَا كانَ المَأمومُونَ اثْنَينِ أوْ أكثرَ وقَفُوا خلْـفَ الإمَـامِ وكـانَ هُـوَ فِـى وَسَطِهِمْ. فَعَنْ جَابرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: **"قـامَ النَّبِـىُّ ﷺ يُصَلِّـى المَغْـرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عنْ يَسارِهِ، فَنَهانِى فَجَعَلَنِى عنْ يَمينِهِ، ثُـمَّ جـاءَ صـاحِبٌ لِـى فَصَفَّنا خَلْفَهُ"**.

وإذَا صلَّى رَجُلٌ بامْرَأةٍ فَعَلَيْها أنْ تَكونَ خَلْفَهُ، فَعَـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ -رضـى اللَّه عنهما- قالَ: صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ النَّبِىِّ ﷺ، وعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّى خَلْفَنَا.

٦- شُروطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ، وتَرْتِيبُ الصُّفوفِ:

الـمَـأمُومُ الَّذِى يُصَلِّى خلفَ الإمَامِ يُـشْتَـرَطُ لِصِـحَّـةِ صَـلاتِهِ شُـروطٌ مِـنْ أهَمِّها:

(أ) أنْ يَـنْـوِى المَأمُـومُ الاقْـتِدَاءَ بإمامِـهِ فِـى جَميعِ الصَّلـواتِ الَّتِـى يُصَلِّيها خَلْفَهُ.

(ب) ألاَّ يَتَقَدَّمَ المأمومُ علَى إمامِهِ. ويُبَاحُ ذَلِكَ فِى الصَّلاةِ حَوْلَ الكَعْبَةِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ المَأمُومُ فِى غَيْرِ جِهَةِ الإمَامِ، فإنْ كـانَ فِـى جِهَتِـهِ وَجَـبَ ألاَّ

يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**". ومِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ علَى مَتْبوعِهِ لا فِي الفِعْلِ ولا فِي المَكان.

(جـ) أَنْ يكونَ المَأْمومُ مُتَمَكِّنًا مِنْ ضَبْطِ أفعالِ الإمامِ عنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ السَّماعِ، حتَّى ولَوْ بَعُدَتْ المسَافَةُ بَيْنَهُمَا، ما دَامَ المَأْمُومُ عَالِمًا بِأَفْعالِ إِمَامِهِ وَبِتَنَقُّلاتِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ.

(د) أَلاَّ يَسْبِقَ المَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي أَفْعالِ الصَّلاةِ، بَلْ يَجِبُ علَى المَأْمُومِ أَنْ يُكَبِّرَ بعدَ تَكْبِيرِ إِمامِهِ، وأَنْ يَرْكَعَ بعدَ رُكوعِهِ، وأَنْ يَسْجُدَ بَعدَ سُجُودِهِ، وأَنْ يُسَلِّمَ بعدَ سَلامِهِ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ. وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حتَّى يَرْكَعَ. وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حتَّى يَسْجُدَ**".

(هـ) أَلاَّ يَكونَ المَأْمومُ أعلَى حالاً مِنَ الإمامِ فِي الصَّلاةِ مِنْ حَيْثُ الشُّروطِ والأَرْكان، بلْ يلزَمُ أَنْ يكونَ مِثْلَهُ أَوْ أَقلَّ مِنْهُ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحكامِ الصَّلاةِ. فَمَثَلاً لا يَصِحُّ أَنْ يكونَ المَأْمُومُ مِنْ غَيْرِ أَصْحابِ الأَعْذَارِ، بَيْنَمَا الإِمَامُ مِنْ أَصْحابِ الأَعْذارِ المُصابِينَ بِسَلَسِ البَوْلِ أَوْ بانْفِلاتِ الرِّيحِ. كَمَا لا يَصِحُّ أَنْ يَكونَ المَأْمومُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلاةَ بِكُلِّ أَقوالِها وأَفعالِها ورُكوعِها وسُجودِها، والإِمامُ لا يَسْتَطِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا لا يَصِحُّ اقْتداءُ المَأْمُومِ الَّذِي يُصَلِّي فرْضًا، بالإِمامِ الَّذِي يُصَلِّي[1] نَافِلَةً، ولكنْ يَصِحُّ اقْتداءُ المَأمومِ الَّذِي يُصَلِّي نَافِلَةً بالإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي فَرضًا؛ لأَنَّ الإِمَامَ فِي هذِهِ الحَالَةِ يكونُ أَقوى حَالاً منَ المَأمومِ، كمَا يَصِحُّ أَنْ يصلِّيَ المأمومُ المُتَوَضِّئُ خلفَ الإِمامِ المُتَيَمِّمِ.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يجوزُ أَنْ يقتدِي المأمومُ الَّذِي يُصَلِّي فَرضًا بالإِمامِ الَّذِي يُصَلِّي نَافِلَةً.

(و) ألاَّ تكونَ صَلاةُ المَأمومِ غيرَ مُتَّحِدَةٍ معَ صَلاةِ الإمامِ، بَمَعْنَى أنَّهُ لا يَصِحُّ اقْتِداءُ مَنْ يُصَلِّى الظُّهرَ بالإمامِ الَّذِى يُصَلِّى العَصْرَ، لاخْتِلافِ الفَرضَيْنِ[1].

هذَا، ويُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أنْ يَأْمُرَ بتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ وَسَدِّ الخَلَلِ قَبْلَ الدُّخولِ فِى الصَّلاةِ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يُقْبِلُ - عَلَيْنَا بوَجْهِهِ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: "**تَراصُّوا، واعْتَدِلوا، وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإنَّ تَسْوِيَةَ الصَفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**"، وفِى حديثٍ آخرَ أنَّه صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم كانَ يَقُولُ: "**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**".

٧- متى يَسْقُطُ عنِ المُصَلِّى حُضورُ الجَماعَةِ:

وَيَسْقُطُ عنِ المُصَلِّى حُضورُ الجَماعَةِ عِندَ حُدوثِ البَردِ الشَّديدِ، والمَطَرِ الغَزِيرِ، والرِّيحِ العَاصِفَةِ، والوَحْلِ الَّذِى يتأذَّى مَنْ يَمْشِى فِيهِ، والمَرَضِ الَّذِى يَشقُّ مَعَهُ حُضورُ الجَمَاعَةِ، والخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ ظَالِمٍ قَدْ يَعتدِى علَى الإنْسانِ فِى نَفْسِهِ أوْ أمْوالِهِ، ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الضَّروراتِ الَّتِى تَحولُ بينَ الإنْسانِ وبَيْنَ حُضورِ صلاةِ الجَمَاعَةِ. فَفِى صَحِيحِ البُخارِى ومُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- "أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُنادِى فَيُنادِى بالصَّلاةِ يُنَادِى: صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ فِى اللَّيلَةِ البَارِدَةِ، وفِى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ".

وهذا كُلُّه يَدُلُّ علَى سَماحَةِ الإسْلامِ ويُسْرِهِ، وصَدَقَ اللَّهُ إذْ يَقُولُ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يَصِح الاقْتِداءُ بكلِّ مَنْ صَحَّتْ صَلاتُهُ، فتصِحُّ صلاةُ مَنْ يُصلِّى الظُّهرَ خلفَ مَنْ يُصلِّى العَصْرَ.